مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٨٨)

سِيَاقُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ حِينِ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ وَتَكْبِيرِهِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى حِينِ سَلَامِهِ وَأَذْكَارِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

تأليف:
عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية
ABDUL AZIZ ALRAJHI FOUNDATION

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٨٨)

سِيَاقُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ حِيْنِ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ وَتَكْبِيْرِهِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى حِيْنِ سَلَامِهِ وَأَذْكَارِه بَعْدَ الصَّلَاة

تأليف:
عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِي

حقوق الطبع محفوظة

الإصدار الأول

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

تم الصف والإخراج في

مؤسسة عبدالعزيز الراجحي الوقفية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْأَرَضِيْنَ وَالسَّمَاوَاتِ، فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْدَعَهَا حِكَمًا عَظِيْمَاتٍ وَأَسْرَارًا بَلِيْغَاتٍ، وَجَعَلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لِلذُّنُوْبِ مُكَفِّرَاتٍ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ؛ أَفْضَلُ الْخَلْقِ مِنْ جَمِيْعِ الْبَرِيَّاتِ، صَلَّىْ اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَسْبَقِ النَّاسِ لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ، وَأَحْرَصِهِمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي الْجُمَعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي السَّبْقِ إِلَىْ الْخَيْرَاتِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَقْوَىْ أُسُسِ الدِّيْنِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبِهَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُرْسَلِيْنَ، وَجَعَلَ الأُسْوَةَ لِلْمُسْلِمِ فِي صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا النَّبِيَّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىْ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ

﴿يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فَأَمَرَنَا سُبْحَانَهُ بِالْاقْتِدَاءِ بِرَسُوْلِهِ ﷺ فِي أَعْمَالِنَا عَامَّة، وَفِي صَلَاتِنَا خَاصَّة؛ فَنَكُوْنُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُقِيْمِيْنَ لِلصَّلَاةِ الَّذِيْنَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِالْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ، وَالظَّفَرِ بِالْمَطْلُوْبِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ الْمَرْهُوْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١-٥].

وَاتِّبَاعُ الرَّسُوْلِ ﷺ دَلِيْلٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَمَنِ اتَّبَعَ الرَّسُوْلَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَغَفَرَ ذُنُوْبَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣١]، وَقَدْ قَالَ نَبِيُّنَا عليه الصلاة والسلام كَمَا فِي حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»(١)، وَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَهَيْئَاتِهِ؛

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

حَتَّىٰ اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلْنَكُنْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُقْتَدِيْنَ.

وَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي "سِيَاقِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ" مِنْ حِيْنِ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ، وَتَكْبِيْرِهِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى حِيْنِ سَلَامِهِ - كَأَنَّكَ تُشَاهِدُهُ عَيَانًا -[1].

اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلْاقْتِدَاءِ بِنَبِيِّكَ وَخَلِيْلِكَ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِلْاعْتِنَاءِ بِصَلَوَاتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا قُرَّةَ عُيُوْنِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُقِيْمِيْنَ لِلصَّلَوَاتِ، الْمُحَافِظِيْنَ عَلَيْهَا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وَكَتَبَهُ

عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِي

(١) أصل هذا السياق ملخصٌ من سياق الْإِمَام الْعَلَّامَة ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ مع زيادات يسيرة، وقد ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابيه: الصلاة، وزاد المعاد.

الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ:

كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَفَ فِي مُصَلّاهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوْعِ أُذُنَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ وَنَشَرَهَا، وَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ كَانَ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بَيَمِيْنِهِ فَيَضَعُهَا عَلَيْهَا فَوْقَ الْمِفْصَلِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ:

لَمْ يَكُنْ ﷺ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَقُوْلُ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَرِيْضَةَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ لَنُقِلَ.

الْاسْتِفْتَاحُ فِي الصَّلَاةِ:

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ ﷺ بِأَحَدِ الْاسْتِفْتَاحَاتِ الْمَعْرُوْفَةِ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ؛ **فَأَصَحُّ حَدِيْثٍ وَرَدَ فِي الْاسْتِفْتَاحِ**: مَا رَوَاهُ الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً،

فَقُلْتُ: بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِيْ مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[١]. وأَقْصَرُهَا وَأَفْضَلُهَا فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ على اللَّهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٢]، وَهَذَا حَدِيْثٌ ثَابِتٌ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧).

صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ فَيَقُوْلُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفَاتِحَة: ١]، وَلَمْ يَكُنْ يُسْمِعُهُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا.

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً أَسْمَعَهُمُ الْقِرَاءَةَ.

وَكَانَ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً؛ فَيَقِفُ عَلَى رُؤُوْسِ الْآيَاتِ بِتَرَسُّلٍ وَتَمَهُّلٍ وَتَرْتِيْلٍ، وَكَانَ يَمُدُّ (الرَّحْمَنَ)، وَيَمُدُّ (الرَّحِيْمَ)، وَإِذَا خَتَمَ السُّوْرَةَ قَالَ: (آمِيْنَ) يَجْهَرُ بِهَا، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَيَجْهَرُ بِهَا مَنْ خَلْفَهُ حَتَّىٰ يَرْتَجَّ الْمَسْجِدُ.

مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ سُوْرَةً طَوِيْلَةً تَارَةً، وَقَصِيْرَةً تَارَةً، وَمُتَوَسِّطَةً تَارَةً؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيْثِ، وَكَانَ يَقْرَأُ

بِالسُّوْرَةِ فِي الرَّكْعَةِ، وَتَارَةً يُعِيدُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَارَةً يَقْرَأُ سُوْرَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْتَدِئُ مِنْ وَسَطِ السُّوْرَةِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ أَوَّلِهَا؛ فَتَارَةً يُكْمِلُهَا وَهُوَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا وَيُكْمِلُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ قَرَأَ بِآيَةٍ مِنْ سُوْرَةٍ أَوْ بِآخِرِهَا؛ إِلَّا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِآيَتَيْ الْبَقَرَةِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَآلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤](١).

وَكَانَ ﷺ يُطِيْلُ الرَّكْعَةَ الْأُوْلَىٰ عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَكَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ١-٣٠]، أَوْ نَحْوَ ثَلَاثِيْنَ آيَة، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ فِيهَا بِـ﴿۞ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١-١٩]، ﴿وَٱلَّيۡلِ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

﴿إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [اللَّيْل: ١-٢١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ [البُرُوج: ١-٢٢]، وَأَحْيَانًا بـ(لُقْمَان) وَ (الذَّارِيَاتِ)، وَكَانَ ﷺ يَقُوْمُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَىٰ مِنَ الظُّهْرِ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَم، وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِم مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ؛ فَيَنْطَلِق أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِيْ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِيْ أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَىٰ»[(١)].

وَهَكَذَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ [البُرُوج: ١-٢٢]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطّارق: ١-١٧]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [اللّيل: ١-٢١].

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُوْرَةِ (الْأَعْرَافِ) تَارَةً، وَبـ(الطُّوْرِ) تَارَةً، وَبـ(الْمُرْسَلَاتِ) تَارَةً، وَبـ(الدُّخَانِ) تَارَةً.

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾ [التِّين: ١-٨]، وَسُوْرَةِ ﴿۞ إِذَا ٱلسَّمَآءُ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

﴿ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١-٢٥]، وَبـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ السُّوَرِ، وَقَالَ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: «اقْرَأْ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشّمس: ١-١٥]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١-١٩]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العَلق: ١]، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليْل: ١-٢١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الصّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الْمَائَةِ، وَهَذَا فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ، وَقَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُوْرَةِ (الْمُؤْمِنُوْن)، وَقَرَأَ فِيْهَا بِسُوْرَةِ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [قٓ: ١-٤٥]، وَرُبَّمَا قَرَأَ بِأَكْثَرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ بِأَقَلَّ، وَقَدْ قَرَأَ فيها بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وذلك في السفر.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ:

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُوْرَتَيْ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ١-٣٠]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسَان: ١-٣١] كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَلَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ.

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُوْرَتَيْ: (الْجُمُعَةِ) وَ(الْمُنَافِقُوْنَ) كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَوَاخِرِهِمَا، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ بِسُوْرَتَيْ: (الْأَعْلَىٰ) وَ(الْغَاشِيَةِ).

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ بِسُوْرَتَيْ: (ق) وَ(القَمَر) كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ بِسُوْرَتَيْ: (الْأَعْلَىٰ) وَ(الْغَاشِيَةِ).

السَّكَتَاتُ فِي الصَّلَاةِ:

كَانَ لَهُ عليه السلام فِي صَلَاتِهِ سَكْتَتَانِ:

سَكْتَةُ الْافْتِتَاحِ إِذَا كَبَّرَ.

وَسَكْتَةٌ عِنْدَ الرُّكُوْعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي سَكْتَةٍ ثَالِثَةٍ، وَهِيَ: بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

صِفَةُ الرُّكُوْعِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:

كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَيُمَكِّنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ؛ فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يُصَوِّبُهُ، وَيَهْصِرُ ظَهْرَهُ -أَيْ: يَمُدُّهُ- وَلَا يَجْمَعُهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ)، وَيَمْكُثُ قَدْرَ مَا يَقُوْلُ الْقَائِلُ ذَلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَرُبَّمَا مَكَثَ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ دُوْنَهُ، وَيَمْكُثُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّجُوْدِ. فَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىْ» -يَعْنِيْ: عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ-، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوْعِهِ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ، وَفِي سُجُوْدِهِ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

صِفَةُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:

كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ يَقُوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ الرُّكُوْعِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١)، «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»(٢)، وَكَانَ ﷺ يُطِيْلُ الْوُقُوْفَ حَتَّىٰ يَقُوْلَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

صِفَةُ السُّجُوْدِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:

كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ السُّجُوْدَ يُكبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُوْدِهِ، وَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُبَاشِرًا بِهِ الْمُصَلَّى، غَيْرَ سَاجِدٍ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ يَقُوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ)، وَيَمْكُثُ قَدْرَ مَا يَقُوْلُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ.

صِفَةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُوْدِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

ثُمَّ يَرْفَعُ ﷺ رَأْسَهُ قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَقُوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَارْحَمْنِيْ وَاجْبُرْنِيْ وَاهْدِنِيْ

وَارْزُقْنِيْ»[(١)]، «وَعَافِنِيْ»[(٢)] «وَارْفَعْنِيْ»[(٣)]، ويكرر «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[(٤)] وَكَانَ يُطِيْلُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ حَتَّىٰ يَقُوْلَ الْقَائِلُ: قَدْ أَوْهَمَ أَوْ نَسِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ، وَيَصْنَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُوْلَىٰ.

صِفَةُ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ:

ثُمَّ يَرْفَعُ ﷺ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَخِذَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَسْكُتْ، وَافْتَتَحَ قِرَاءَتَهُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢٨٩٦)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم (١٠٠٤).
(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).

التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوْسُ لَهُ:

كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَالْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَن، وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ كَهَيْئَةِ الْحَلَقَةِ، وَجَعَلَ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ، وَكَانَ يَرْفَعُ أُصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، وَيَحْنِيْهَا قَلِيْلًا يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ، وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «هَكَذَا الْإِخْلَاصُ -يُشِيْرُ بِأُصْبَعِهِ الَّتِيْ تَلِيْ الْإِبْهَامَ-»[(١)]، ثُمَّ كَانَ يَقُوْلُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»[(٢)]، وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُهُ أَصْحَابَهُ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَهَذَا تَشَهُّدُ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٩٦)، وصححه الحاكم (٧٩٠٣)، وأخرجه أبو داود (١٤٨٩)، باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ تُشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ جُمَلًا مُغَايِرَةً، وَرُوِيَ فِيْهِ أَنْوَاعٌ أُخَرُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الرَّضْفِ[1] -وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ-.

صِفَةُ النُّهُوْضِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيْرَتَيْنِ:

ثُمَّ يُكَبِّرُ ﷺ وَيَنْهَضُ فَيُصَلِّيْ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَيُخَفِّفُهُمَا عَنِ الْأُوْلَيَيْنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ:

وَقَدْ شَرَعَ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ يُصَلُّوْا عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ؛ فَيَقُوْلُوْا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى

(١) أخرجه أحمد (١١٧٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦).

آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ:

وَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَتَعَوَّذُوْا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْنَّبِيِّ فَيَقُوْلُوْا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٢)]، وَعَلَّمَ الصِّدِّيْقَ رضي الله عنه أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(٣)]، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُوْلُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيْمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)].

صِفَةُ السَّلَامِ:

ثُمَّ كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ فَيَقُوْلُ: «الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُوْلُ: «الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

صِفَةُ الْقُنُوْتِ فِي الصَّلَاةِ:

كَانَ ﷺ إِذَا قَنَتَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ يَجْعَلُ قُنُوْتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيْرَةِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْصُّبْحِ[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧، ٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)، وما بعده.

وَصْفُ صَلَاةِ الرَسُوْلِ ﷺ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ مَعَ الْإِيْجَازِ:

وَصَفَ أَنَسٌ رضي الله عنه صَلَاةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّمَامِ وَالْكَمَالِ مَعَ الْإِيْجَازِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُوْجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا»(١)، وَعْنُه رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةٍ، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»(٢)، وَبَيَّنَ فِيْهِ أَنَّ مِنْ إِتْمَامِهَا الذِيْ أَخْبَرَ بِهِ إِطَالَةَ الْاعْتِدَالَيْنِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيْثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(٣).

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[(١)]، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[(٢)]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ طُوْلَهُمَا كَانَ مُنَاسِبًا لِطُوْلِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالْاعْتِدَالَيْنِ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ الشَّدِيْدُ فِي طُوْلِ هَذَا وَقُصْرِ هَذَا؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسُّنَّةِ؛ فَيُطِيْلُ الْقِيَامَ جِدًّا، وَيُخَفِّفُ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ.

الذِّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ التَّسْبِيْحِ:

كَانَتِ السُّنَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىْ النَّاسُ الْمَكْتُوْبَةَ ذَكَرُوْا اللَّهَ تَعَالَىْ، وَرَفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١).

حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ حَوْل أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ؛ فَيَعْرِفُوْنَ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ -حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ- كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ ﷺ»[(١)].

وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»[(٢)]. ثُمَّ يَقُوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

الْكَافِرُونَ»[١] ثُمَّ يَقُوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٢].

أَنْوَاعُ التَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، فَيَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ تِسْعًا وَتِسْعِيْنَ، كَمَا فِي حَدِيْثِ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ عِنْدَمَا ذَكَرُوْا سَبْقَ أَهْلِ الدُّثُوْرِ بِالْأُجُوْرِ، فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، ثُمَّ يُكْمِلُ الْمَائَةَ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ)، كَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ؛ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمامَ المَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطاياهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ أَرْبَعًا

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

وَثَلاثِيْنَ، فَيَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ مَائَةً، كَمَا فِي حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ أوْ فاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعٌ وثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً»(١).

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ، وَيُهَلِّلَ اللَّهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ(٢)، فَيَكُوْنُ الْمَجْمُوْعُ مَائَةً.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: أَنْ يُسَبِّحَ عَشْرًا، وَيَحْمَدَ عَشْرًا، وَيُكَبِّرَ عَشْرًا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىْ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «تُسبِّحونَ في دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُوْنَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»(٣).

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّسْبِيْحِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)، والنسائي (١٣٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (٩٢٨)، والألباني في مشكاة المصابيح (٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

كَيْفِيَّةُ التَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

للتَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَيْفِيَّتَانِ هُمَا:

الْكَيْفِيَّةُ الْأُوْلَىٰ: أَنْ يَسْرُدَ التَّسْبِيْحَ وَالتَّحْمِيْدَ وَالتَّكْبِيْرَ، فيُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، ويَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، ويُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، ثُمَّ يَقُوْلُ تَمَامَ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ.

الْكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَة: أَنْ يَجْمَعَ التَّسْبِيْحَ وَالتَّحْمِيْدَ وَالتَّكْبِيْرَ فيَقُوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ مَرَّة؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...؛ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣).

مَشْرُوْعِيَّةُ عَقْدِ التَّسْبِيْحِ بِالْيَمِيْنِ:

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَعْقِدَ الْإِنْسَانُ التَّسْبِيْحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيْحَ بِيَمِيْنِهِ»، وَلٰكِنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ فِيْهِ ضَعْفٌ[(٢)]، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَعْقِدَ الْإِنْسَانُ التَّسْبِيْحَ بِالْيُمْنَىٰ لِآحَادِ التَّسْبِيْحِ، وَالْيُسْرَىٰ يَعُدُّ بِهَا الْعَشَرَاتِ -فَيَعْقِدُ أُصْبَعَهُ مِنَ الْيُسْرَىٰ لِكُلِّ عَشْرِ تَسْبِيْحَاتٍ-؛ وَذٰلِكَ لَكَيْ يَضْبِطَ الْعَدَدَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، وقال: «حسن غريب من حديث الأعمش»، وصححه ابن حبان (٨٤٣)، والحاكم (٢٠٠٥)، والنووي في الخلاصة (١/ ٤٧٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٢)، وحسن إسناده النووي في الأذكار (ص: ١٨).

الْخَاتِمَةُ

جَدِيرٌ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْعَى لِتَحْقِيقِ صِلَاتِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا نُصْبَ عَيْنَيْهِ وَحَدِيثَ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنْ إِضَاعَتِهَا وَالِاسْتِخْفَافِ بِهَا وَخِدَاعِ اَلشَّيْطَانِ لَهُ فِيهَا.

وَإِنَّ حَظَّ الْمُسْلِمِ مِنْ الْإِسْلَامِ وَرَغْبَتَهُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وقَدْرُ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ كَقَدْرِ الصَّلَاةِ فِي قَلْبِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَا قَدْرَ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَهُ.

كَمَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِصَلَاتِهِ تَامَّةً فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَاعْتِدَالِهَا وَقِرَاءَتِهَا وَتَسْبِيحِهَا، فَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهَا بِأَنْ كَانَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ مِنْ صَلَاتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الذِيْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ**

رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»[١].

❖ ❖ ❖

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ، مُعْتَنِينَ بِهَا، مُعَظِّمِينَ لَهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَنْهَاهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَأَعِذْنَا مِنْ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٣)، وابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٩٣٢)، وابن باز في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٣٨).

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:	٥
الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَكْبِيْرَةُ الْإِحْرَامِ:	٩
النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ:	٩
الْاسْتِفْتَاحُ فِي الصَّلَاةِ:	٩
صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:	١١
مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:	١١
الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ:	١٥
السَّكَتَاتُ فِي الصَّلَاةِ:	١٥
صِفَةُ الرُّكُوْعِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:	١٦
صِفَةُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:	١٧
صِفَةُ السُّجُوْدِ وَمَا يُقَالُ فِيْهِ:	١٨
صِفَةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُوْدِ وَالْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:	١٨
صِفَةُ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ:	١٩
التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوْسُ لَهُ:	٢٠
صِفَةُ النُّهُوْضِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيْرَتَيْنِ:	٢١
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ:	٢١

الموضوع	رقم الصفحة
مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ:	٢٢
صِفَةُ السَّلَامِ:	٢٣
صِفَةُ الْقُنُوْتِ فِي الصَّلَاةِ:	٢٣
وَصْفُ صَلَاةِ الرَّسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ مَعَ الْإِيْجَازِ:	٢٤
الذِّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ التَّسْبِيْحِ:	٢٥
أَنْوَاعُ التَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:	٢٧
كَيْفِيَّةُ التَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:	٣٠
مَشْرُوْعِيَّةُ عَقْدِ التَّسْبِيْحِ بِالْيَمِيْنِ:	٣١
الْخَاتِمَةُ:	٣٣
فهرس الموضوعات:	٣٥

مؤسسة عبد العزيز الراجحي الوقفية
ABDUL AZIZ ALRAJHI FOUNDATION